



إتفاقية بين

**حكومة المملكة العربية السعودية  
وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية**

لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل



إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية  
رغبةً منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل،  
قد إتفقنا على ما يلي:

## المادة الأولى

### الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

## المادة الثانية

### الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لمصلحة كل دولة متعاقدة بصرف النظر عن طريقة فرضها.

2- تعد من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر الدخل بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقوله أو غير المنقوله.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:

أ) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:

1- الزكاة.

2- ضريبة الدخل بما فيها ضريبة استثمار الغاز الطبيعي.  
(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة السعودية").



ب) بالنسبة إلى المكسيك:

- ضريبة الدخل الفدرالية.

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المكسيكية").

4- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتبليغ كل سلطة مختصة في الدولتين المتعاقدتين السلطة الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على أنظمتها الضريبية.

## المادة الثالثة

### تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

أ) يعني مصطلح "المملكة العربية السعودية" إقليم المملكة العربية السعودية ، ويشمل ذلك المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

ب) يعني مصطلح "المكسيك" الولايات المتحدة المكسيكية، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإنه يشمل إقليم الولايات المتحدة المكسيكية، والأجزاء التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتحاد، والجزر، بما في ذلك الشعاب والجزر المرجانية في المنطقة المتاخمة للمياه، وجزر غوادولوب وجزر ريفيلاجيجيدو، والجرف القاري وقاع البحر وباطن أرض الجزر، والجزر المنخفضة والشعاب المرجانية، ومياه البحار الإقليمية والمياه الداخلية وراء هذه المناطق التي تمارس عليه المكسيك، وفقاً للقانون الدولي، حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن الأرض والمياه الفوقية الموازية والمجال الجوي للإقليم الوطني إلى أقصى حد وفقاً للشروط التي يحددها القانون الدولي.



ج) تعني عبارتنا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" المملكة العربية السعودية أو المكسيك بحسب ما يقتضيه سياق النص.

د) يشمل مصطلح "شخص" فرد وشركة وأي كيان آخر من الأشخاص بما في ذلك الدولة وأقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية.

ه) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل على أنه شخص ذو صفة إعتبارية لأغراض الضريبة.

و) تعني عبارتنا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعًا يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروعًا يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز) تعني عبارة "نقل دولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي تشغله فيها السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

ب) يعني مصطلح "مواطن":

1- أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة.

2- أي شخص ذي صفة إعتبارية أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد ذلك الوضع من الأنظمة النافذة في دولة متعاقدة.

ط) يعني مصطلح "السلطة المختصة":

1- بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.

2- بالنسبة إلى المكسيك، وزارة المالية والائتمان العام.

2- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب نظام تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح أي معنى طبقاً لأنظمة الضريبة المطبقة لتلك الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى للعبارة أو للمصطلح وفقاً لأنظمة الأخرى لتلك الدولة المتعاقدة.



## المادة الرابعة

### المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يخضع وفقاً لنظام تلك الدولة المتعاقدة للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. وتشمل أيضاً تلك الدولة المتعاقدة أو أيها من أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية. لكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالدخل فقط من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة.

2- عندما يكون فرد وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن وضعه عندئذ يتحدد كالتالي:

أ) يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتواجد له سكن دائم فيها، فإن توافر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أو تقع (مركز المصالح "الحيوية").

ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز مصالحة الحيوية أو لم يتواجد له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها سكنه المعتمد.

ج) إذا كان له سكن معتمد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتمد في أي منها، يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.

د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً في أي منها، فتسووي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الموضوع بالاتفاق المشترك.

3- عندما يكون شخص ما -غير الفرد- وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، يتبعن على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعياً عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية هذه المسألة وتحديد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص، مع الأخذ في الاعتبار أن مركز الإدارة الفعلية هو العنصر الرئيس في هذه الحالة.



## المادة الخامسة

### المنشأة الدائمة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.
- 2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" دون حصر:
- (أ) مركز إدارة.
  - ب) فرع.
  - ج) مكتب.
  - د) مصنع.
  - هـ) ورشة.
- و) أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- 3- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً:
- (أ) موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو عمالة إشرافية متعلقة بها، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على ستة أشهر.
  - ب) توفير خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على 183 يوماً خلال أي مدة اثنين عشر شهراً.
  - ج) أية أنشطة تتكون أو ترتبط باستكشاف أو إنتاج أو تكرير أو معالجة أو نقل أو توزيع أو تخزين أو المتاجرة في المواد الهيدروكريونية، ولكن بشرط أن تستمر هذه النشطة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن ثلاثة (30) يوماً في أي مدة اثنين عشر (12) شهراً.



٤- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

- أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي يملكها المشروع.
- ب) الاحفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط لغرض التخزين أو العرض.
- ج) الاحفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر.
- د) الاحفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.
- هـ) الاحفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.
- و) الاحفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة ، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا المزيج له طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٥- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان شخص - خلاف الوكيل المتمتع بوضع مستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (7) من هذه المادة- يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الآخرين، فإن هذا المشروع يعد أن لديه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أعمال يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، إذا كان هذا الشخص :

(أ) لديه صلاحية ويمارسها بشكل معتمد في تلك الدولة المتعاقدة لإبرام العقود باسم المشروع، ما لم تكون هذه الأعمال مقصورة على تلك الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة والتي إذا تمت مباشرتها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

ب) أو ليس لديه مثل هذه الصلاحية لكنه يحتفظ بشكل معتمد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع التي يورد منها بشكل منتظم السلع أو البضائع نيابة عن المشروع.

٦- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن مشروع تأمين في دولة متعاقدة يعد منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الآخرين إذا حصل أقساط التأمين على إقليم تلك الدولة المتعاقدة الآخرين أو أمن ضد مخاطر فيها.



7- لا يعد أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الآخرين بسبب مزاولته للعمل في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين فقط عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص بالأسلوب المعتمد لعملهم وألا تكون الشروط الموضوعة أو المفروضة في إطار علاقاتهم التجارية أو المالية مختلفة عن تلك التي يتفق عليها عموماً بين الوكلاع المستقلين.

8- إن كون شركة مقيدة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الآخرين، أو تزاول عملًا في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها) فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الآخرين.

## المادة السادسة

### الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الآخرين يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.

2- يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لنظام الدولة المتعاقدة التي توجد بها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحوظة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام النظام العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال التربes المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الآخرين، ولا تعد السفن والقوارب والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الممتلكات غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمشروع، وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.



## المادة السابعة

### أرباح الأعمال

1- تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الآخرين عن طريق منشأة دائمة فيها. فإن باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الآخرين، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى :

(أ) تلك المنشأة الدائمة .

ب) أو مبيعات في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين للسلع أو البضائع من نفس النوعية أو من نوعية مماثلة لتلك التي تباع من خلال تلك المنشأة الدائمة .

ج) أو نشاطات أعمال أخرى تتم مزاولتها في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين من النوعية نفسها أو من نوعية مماثلة لتلك التي تزاولها تلك المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، عندما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الآخرين عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كان مشروعها منفرداً ومستقلاً يباشر الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يمثل منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصاريف المتکبدة للأغراض أعمال المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العمومية، سواء تم تكبدها في الدولة المتعاقدة التي فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. ولكن لا يسمح بمثل ذلك الخصم بالنسبة لآلية مبالغ مدفوعة، إن وجدت، (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة للمكتب الرئيسي للمشروع أو لآلي من مكاتبته الآخرين على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الإختراع أو حقوق آخرين أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارة أو (فيما عدا حالة المشروع المصرفي) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المنشأة الدائمة. وبالمثل لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة



المبالغ (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) التي تُحْمَل من قبل تلك المنشأة الدائمة على حساب المكتب الرئيس للمشروع أو أيٌّ من مكاتبته الآخرين على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الإختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارة، أو (فيما عدا حالة المشروع المصرفي) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقروضة إلى المكتب الرئيس للمشروع أو أيٌّ من مكاتبته الآخرين.

- 4- عندما تشمل الأرباح على بنود للدخل عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

## المادة الثامنة

### النقل البحري والجوي

1- تخضع الأرباح المتحققة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

2- إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع نقل بحري يقع على متن سفينة فإنه يعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء موطن السفينة، وإن لم يوجد مثل هذا الموطن، فيبعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.



## المادة التاسعة

### المشروعات المشتركة

1- عندما:

أ) يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله.

ب) أو يشارك الأشخاص أنفسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في السيطرة على أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة وفي مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكون هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يتحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها - وأخضاعتها للضريبة وفقاً لذلك - أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستحقق للمشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط نفسها التي تكون بين مشاريع مستقلة، فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى - عندئذ - إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة المتعاقدة. لتحديد مثل هذا التعديل يتبعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتشاور السلطات المختصتان في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما متى دعت الحاجة لذلك.



## المادة العاشرة

### أرباح الأسهم

- 1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح ووفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة. ولكن إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز خمسة في المائة (5%) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم. لا تؤثر هذه الفقرة على خضوع الشركة للضريبة فيما يختص بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.
- 3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" - كما هي مستخدمة في هذه المادة - الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى - التي لا تمثل مطالبات ديون - المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والدخل الآخر التي تخضع للمعاملة الضريبية نفسها مثل الدخل من الأسهم بموجب أنظمة الدولة المتعاقدة المقيدة فيها الشركة الموزعة للأرباح.
- 4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عمله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح للأسماء من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يُؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- 5- إذا حققت شركة مقيدة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة



في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين. كما لا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلياً أو جزئياً أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.

6- بالرغم من أي أحكام أخرى في الإتفاقية ، إذا كان لشركة مقيدة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الآخرين ، فإن الأرباح الخاضعة بموجب الفقرة (1) من المادة السابعة يجوز إخضاعها إلى ضريبة استقطاع من المنبع إضافية في الدولة المتعاقدة الآخرين وفقاً لأنظمتها وقوانينها ، وذلك في حالة تحويلها للمركز الرئيس ، ولكن هذه الضريبة المستقطعة يجب أن لا تتجاوز 5% من مبلغ تلك الأرباح بعد حسم ضريبة الشركات المفروضة على تلك الأرباح في الدولة المتعاقدة الآخرين .

## المادة الحادية عشرة

### الدخل من مطالبات الدين

1- يجوز أن يخضع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة ومدفوع لمقيم في الدولة المتعاقدة الآخرين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.

2- ومع ذلك، يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل من مطالبات الدين للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها وطبقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع بالدخل من مطالبات الدين مقيمًا في الدولة المتعاقدة الآخرين، فيجب ألا تتجاوز هذه الضريبة المفروضة:

أ) خمسة في المائة (5%) من إجمالي مبلغ الدخل من مطالبات الدين المدفوع لكيانات المالية أو لصناديق التقاعد.

ب) عشرة في المائة (10%) من إجمالي مبلغ الدخل من مطالبات الدين في جميع الحالات الآخرين.

3- تعني عبارة "الدخل من مطالبات الدين" - كما هي مستخدمة في هذه المادة - الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء تم تأمينها برهن أم لا، وسواء لها الحق في المشاركة بأرباح المدين أم لا، وبشكل خاص الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه السندات المالية أو السندات أو سندات الديون، كذلك جميع الدخول الآخرين التي تعامل كدخل من الأموال المقرضة بموجب أنظمة الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها الدخل.



4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين، مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الآخرين التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يُؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها الدخل من مطالبة الدين مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل تلك الحالة تنطبق أحكام المادة السابعة (الرابعة عشرة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

5- يعد الدخل من مطالبات الدين ناشئاً في دولة متعاقدة عندما يكون الشخص الدافع مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع ذلك الدخل من مطالبات الدين - سواء كان هذا الشخص مقيماً في دولة متعاقدة أم لا - يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالمديونية الناشئة عنها الدخل من مطالبات الدين المدفوع، وتتحمل ذلك الدخل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، عندئذ يعد هذا الدخل ناشئاً في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين، بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر، فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، في مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لأنظمة كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## المادة الثانية عشرة

### الإتاوات

1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الآخرين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.

2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الآخرين، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن عشرة في المائة (10%) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.



3- يعني مصطلح "إتاوات" - كما هو مستخدم في هذه المادة - المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمهما مقابل استعمال أو حق استعمال أي حق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو أفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التليفزيوني أو أي براءة إختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال أو حق استعمال معدات صناعية، أو تجارية أو علمية أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

5- تعد الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا دفعها مقيم في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك فإذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بها الالتزامات التي تدفع عنها تلك الإتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تحمل عبء دفع هذه الإتاوات، عندها تعد هذه الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- عندما يكون مبلغ الإتاوات - بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر - فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي يدفع مقابلًا لها، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.



## المادة الثالثة عشرة

### الأرباح الرأسمالية

- الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقوله، المذكورة في المادة (ال السادسة) من هذه الإتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الآخرين، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.
- الأرباح الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقوله تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الآخرين أو الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقوله متعلقة بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الآخرين لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) أو مثل هذه القاعدة الثابتة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.
- الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي، أو من نقل ملكية ممتلكات منقوله متعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم تستمد أكثر من خمسين في المائة (50%) من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من ممتلكات غير منقوله واقعة في الدولة المتعاقدة الآخرين ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الآخرين .
- الأرباح الناتجة من نقل ملكية أسهم رأسمال شركة مقيدة في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.



## المادة الرابعة عشرة

### الخدمات الشخصية المستقلة

1- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة فيما عدا أي من الحالات التالية، حيث يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان لديه قاعدة ثابتة متوافرة له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء أنشطته، في تلك الحالة، يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة.

(ب) إذا كان موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل في مجموعها إلى (183) يوماً أو تزيد عليها في أي مدة إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. في تلك الحالة، فإن مقدار الدخل المتحقق فقط من أنشطته المؤداة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربية أو التعليمية، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسوں والمعماريون، وأطباء الأسنان والمحاسبون.

## المادة الخامسة عشرة

### الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (السادسة عشرة) و(الثامنة عشرة) و(النinth عشرة) و(العشرين) و(الحادية والعشرين) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة - فيما يتعلق بوظيفه - تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ، ما لم تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا تمت مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المكتسبة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الآخرين، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً في الحالة التالية:

(أ) إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة المتعاقدة الآخرين لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً في أي مدة إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

ب) وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الآخرين أو نيابة عنه.

ج) وأن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الآخرين.

3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي أو على متن قارب يعمل في النقل بالممارات المائية الداخلية، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

## المادة السادسة عشرة

### أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الآخرين التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الآخرين، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.



## المادة السابعة عشرة

### الفنانون والرياضيون

- على الرغم من أحكام المادتين (الرابعة عشرة) و (الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة - بصفته فناناً في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو بصفته موسيقياً أو رياضياً - من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الآخرين ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.
- عندما يستحق دخل يتعلق بأنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته تلك ولم يكن ذلك الدخل للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل وعلى الرغم من أحكام المواد (السابعة) و(الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية ، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاولة الفنان أو الرياضي لتلك الأنشطة.
- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الآخرين، وفقاً لما ورد في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الآخرين مدعومة كلياً أو بشكل أساسى بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو أحد أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطتها المحلية أو تتم وفقاً لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

## المادة الثامنة عشرة

### معاشات التقاعد

- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (التسعة عشرة) من هذه الاتفاقية، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فإن معاشات التقاعد والمدفوعات الأخرى التي تتم بناءً على برنامج عام يمثل جزءاً من نظام التأمينات الاجتماعية لدولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.



## المادة التاسعة عشرة

### الخدمات الحكومية

-1

- أ) الرواتب والأجور والكافات الأخرى المشابهة - خلاف معاش التقاعد - التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداتها لتلك الدولة المتعاقدة أو القسم أو السلطة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الرواتب والأجور والكافات الأخرى المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أدت الخدمات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الفرد مقيناً في تلك الدولة المتعاقدة وكذلك:
- (1) أحد مواطنيها.
- (2) أو لم يصبح مقيناً في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تأدية الخدمات.

-2

- أ) أي معاش تقاعدي يتم دفعه من قبل، أو من أموال توفيرها، دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداتها لتلك الدولة المتعاقدة أو القسم أو السلطة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ب- ومع ذلك فإن معاش التقاعد هذا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مواطناً ومقيناً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

- 3- تطبق أحكام المواد (الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور، والكافات الأخرى المشابهة، ومعاشات التقاعد فيما يتعلق بخدمات تم تأديتها ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطتها المحلية.



## المادة العشرون

### الطلاب

1- المدفوعات التي يتسللها طالب أو متدرّب مهني أو حرفـي والذـي يكون أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقـيمـاً في الدولة المـتعـاقـدةـ الآخـرـىـ، ويـتوـاجـدـ فيـ الدـولـةـ المـتعـاقـدةـ المـذـكـورـةـ أـوـلـاـ فـقـطـ لـغـرـضـ تـعـلـيمـهـ أوـ تـدـريـيـهـ، هـذـهـ المـدـفـوعـاتـ تـكـوـنـ لـغـرـضـ مـعـيـشـتـهـ أوـ تـعـلـيمـهـ أوـ تـدـريـيـهـ لـاـ تـخـضـعـ لـلـضـرـيـبـةـ فـيـ تـلـكـ الدـولـةـ المـتعـاقـدةـ بـشـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ المـدـفـوعـاتـ نـاشـئـةـ مـنـ مـصـادـرـ خـارـجـ تـلـكـ الدـولـةـ المـتعـاقـدةـ.

2- المدفوعات التي يتسللها طالب أو متدرّب مهني أو حرفـي يـكـوـنـ أوـ كانـ مـباـشـرـةـ قـبـلـ زـيـارـةـ دـولـةـ مـتعـاقـدةـ مقـيمـاـ فيـ الدـولـةـ المـتعـاقـدةـ الآخـرـىـ وـيـوجـدـ فيـ الدـولـةـ المـتعـاقـدةـ المـذـكـورـةـ أـوـلـاـ فـقـطـ لـغـرـضـ تـعـلـيمـهـ أوـ تـدـريـيـهـ، وـالـتـيـ تمـثـلـ مـكـافـأـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـخـدـمـاتـ مـؤـدـاةـ فـيـ تـلـكـ الدـولـةـ المـتعـاقـدةـ الآخـرـىـ، لـاـ تـخـضـعـ لـلـضـرـيـبـةـ فـيـ تـلـكـ الدـولـةـ المـتعـاقـدةـ الآخـرـىـ، بـشـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ الـخـدـمـاتـ مـرـتـبـةـ بـالـتـعـلـيمـ أوـ التـدـريـبـ وـتـكـوـنـ ضـرـورـيـةـ لـلـغـرـاضـ الـمـعـيـشـةـ.

## المادة الحادية والعشرون

### المعلمون والباحثون

المكافـآتـ التيـ يـسـتـلـمـهاـ مـعـلـمـ أوـ باـحـثـ يـكـوـنـ أوـ كانـ مـقـيمـاـ فيـ دـولـةـ مـتعـاقـدةـ قـبـلـ دـعـوـتـهـ لـلـدـولـةـ المـتعـاقـدةـ الآخـرـىـ أوـ زـيـارـتـهـ بـغـرـضـ التـعـلـيمـ أوـ عـمـلـ أـبـحـاثـ، وـالـمـسـتـلـمـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـلـكـ الـأـنـشـطـةـ، لـاـ تـخـضـعـ لـلـضـرـيـبـةـ فـيـ تـلـكـ الدـولـةـ المـتعـاقـدةـ الآخـرـىـ لـمـدـدـةـ لـاـ تـتـجاـزـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ.



## المادة الثانية والعشرون

### الدخل الآخر

- بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة أينما كان منشؤها.
- لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل - بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة المحددة في الفقرة (2) من المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية - إذا كان مستلم ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الآخرين من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، ويكون الحق أو الممتلكات التي يدفع من أجلها الدخل مرتبطة فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (السابعة عشرة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة فإن بنود دخل مقيم في دولة متعاقدة لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الآخرين، يجوز أن تخضع للضريبة كذلك في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.

## المادة الثالثة والعشرون

### أساليب إزالة الازدواج الضريبي

تم إزالة الازدواج الضريبي كالآتي:

- إذا اكتسب مقيم في دولة متعاقدة دخلاً يجوز - وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية - أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الآخرين، يتبعن على الدولة المذكورة أولاً أن تخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً للضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الآخرين، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم ذلك الجزء من الضريبة كما هو محتسب قبل الخصم، المنسوب إلى الدخل الذي قد يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الآخرين.



2- عندما يتم إعفاء دخل مكتسب مملوك من قبل مقيم في دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة وفقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية، فإن هذه الدولة المتعاقدة مع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على المتبقى من دخل مثل هذا المقيم أن تأخذ في الإعتبار الدخل المعفى.

3- في حالة المملكة العربية السعودية ليس في أساليب إزالة الازدواج الضريبي ما يدخل بأحكام نظام جباية الزكاة بالنسبة للمواطنين السعوديين.

## المادة الرابعة والعشرون

### إجراءات الاتفاق المتبادل

1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي - أو سوف تؤدي - بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه - بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في الأنظمة المحلية لتلك الدولتين - أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدأ لها أن الاعتراض مبرراً، وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضي، السعي إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تجنب فرض الضريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدتين.

3- يتعين على السلطاتتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تسعوا - عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينها - إلى تذليل أي صعوبة أو شك ينشأ متعلقاً بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. ويجوز أيضاً أن تتشاوراً معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تتصلا ببعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق حول الفقرات السابقة.



## المادة الخامسة والعشرون

### تبادل المعلومات

- 1- تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو بإدارة أو إنفاذ الأنظمة المحلية المتعلقة بالضرائب بجميع أنواعها وصفاتها المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقدتين، مادامت تلك الضرائب لا تتعارض مع هذه الاتفاقية، ولا يتقييد تبادل هذه المعلومات بالموادتين (الأولى) و(الثانية) من هذه الاتفاقية.
- 2- تعامل المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة على أنها معلومات سرية بالطريقة نفسها التي تعامل بها المعلومات المتحصلة بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بربط أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو بنفذها أو بإقامة دعاوى قضائية في شأنها، أو بتحديد الاستئناف المتعلق بها، أو بمراقبة ما ذكر أعلاه، ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات استخدام المعلومات إلا في تلك الأغراض فقط، مع جواز كشفها من قبلهم في الإجراءات القضائية في المحاكم العامة أو في الأحكام القضائية.
- 3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) و (2) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:
  - أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة لأنظمة والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
  - ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
  - ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سرى يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفًا للسياسة العامة.



4- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الآخرين إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة المتعاقدة الآخرين لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويُخضع الالتزام الوارد في الحكم السابق للحدود الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة ولكن لا تُفسّر هذه الحدود بأي حال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات لمجرد أنه ليس لتلك الدولة مصلحة محلية فيها.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على أنها تسمح ل الدولة المتعاقدة أن تمنع عن تقديم المعلومات لمجرد أنها محفوظة لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو لدى مفوض أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو بسبب كونها مرتبطة بمصالح ملكية لشخص ما.

## المادة السادسة والعشرون

### أحكام خاصة

يعفى الدخل الذي تم تناوله في المادتين (العاشرة) و(الحادية عشرة) من هذه الاتفاقية والذي تكتسبه حكومة دولة متعاقدة أو أي من أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية في الدولة المتعاقدة الآخرين - بما في ذلك مؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية وبنك المكسيك بالنسبة إلى المكسيك والهيئات المملوكة بالكامل لتلك الدولة المتعاقدة - من الضريبة في الدولة المتعاقدة الآخرين.

## المادة السابعة والعشرون

### أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة لن تتأثر بهذه الاتفاقية.



## المادة الثامنة والعشرون

### أحكام متنوعة

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق الأحكام المحلية لمنع التهرب الضريبي أو التجنب الضريبي بما في ذلك قواعد الرسملة الضعيفة والشركات الأجنبية المسيطر عليها.

## المادة التاسعة والعشرون

### النفاذ

- 1- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لنظامها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للشهر الذي تم فيه تلقي الإخطار الأخير.
- 2- تصبح أحكام هذه الاتفاقية نافذة:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في (أو بعد) اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في (أو بعد) اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة.



## المادة الثلاثون

### ال إنهاء

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاؤها من خلال القنوات الدبلوماسية بتقديم إشعار خطى بطلب إنهاء إلى الدولة المتعاقدة الآخرين في موعد لا يتعدى 30 يونيو في أي سنة ميلادية تبدأ بعد مرور خمس سنوات بعد السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.

2- في مثل هذه الحالة ، فإن هذه الاتفاقية تتوقف عن التطبيق:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة بعد نهاية السنة الميلادية التي قدم فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي قدم فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.



إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان بحسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في الرياض بتاريخ 7 ربيع الآخر 1437هـ الموافق 17 يناير 2016م، من نسختين أصليتين، باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة الولايات المتحدة المكسيكية

عن حكومة المملكة العربية السعودية

كلوديا روبيز ماسيو ساليناس

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف

وزيرة الخارجية

وزير المالية



## بروتوكول

لحظة توقيع الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، وافق الموقعان أدناه أن الأحكام الآتية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

### 1- بـالإشارة إلى الفقرة (1) من المادة (الرابعة) من الاتفاقية:

تشمل عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص ذي صفة اعتبارية مؤسس وفقاً لأنظمة دولة متعاقدة ومعفى بشكل عام من الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة وقادم ومستمر فيها إما:

- أ) على سبيل الحصر لغرض ديني أو خيري أو تعليمي أو لغرض آخر مماثل.
- ب) أو لتوفير معاشات تقاعدية أو منافع أخرى مماثلة لموظفين.

### 2- بـالإشارة إلى المادتين (الخامسة) و (السادسة) من الاتفاقية:

أرباح الأعمال التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين من تصدير بضائع إلى الدولة المتعاقدة الآخرين لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين. وإذا اشتملت عقود التصدير على أنشطة آخرين تمارس من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الآخرين ، فإن الدخل المكتسب من مثل تلك الأنشطة يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الآخرين.

### 3- بـالإشارة إلى المادة (السادسة) من الاتفاقية:

من المفهوم أن عبارة "أرباح الأعمال" تشمل دون الاقتصار على ذلك، الأرباح من التصنيع والتجارة والأعمال المصرفية (البنكية)، والتأمين، وعمليات النقل الداخلي، وتوفير الخدمات وتأجير الممتلكات المنقولة وأي عناصر أخرى من الأرباح المشمولة في النظام الضريبي لدولة متعاقدة.

### 4- بـالإشارة إلى المادة (الثامنة) من الاتفاقية:

من المفهوم أن الأرباح المشار إليها في الفقرة (1) لا تشمل الأرباح من النقل البري.



#### 5- بـالإشارة إلى المادة (الحادية عشرة) من الاتفاقية:

من المفهوم أنه لأغراض الضرائب المكسيكية، فإن مصطلح "الدخل من مطالبات الدين" يشمل جميع عناصر الدخل أو الأرباح الواردة في المواد 8 و 163 - الفقرات التاسعة إلى السادسة عشرة و 166 من قانون ضريبة الدخل المكسيكية أو في المواد التي تحل محلها.

#### 6- بـالإشارة إلى الفقرة (3) من المادة (الثانية عشرة) من الاتفاقية:

على الرغم من أحكام المادة (الثالثة عشرة) من المفهوم أن مصطلح "الإتاوات" يشمل كذلك المدفوعات الناتجة من نقل ملكية أي حقوق أو ممتلكات مشار إليها في الفقرة (3) من المادة (الثانية عشرة) والتي تكون متربة من الانتاجية أو الاستعمال أو التصرف في تلك الحقوق .

#### 7- على الرغم من أحكام المواد (الرابعة عشرة) ، (الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية:

أ) الرواتب والأجور والكافآت المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة مرتبطة بالاستكشاف والإنتاج والتكرير والمعالجة والنقل والتوزيع والتخزين والمتاجرة في المواد الهيدروكربونية الموجودة في الدولة المتعاقدة الآخرين يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين. ومع ذلك ، تخضع مثل هذه المكافآت للضريبة فقط في الدولة المذكورة أعلاه إذا تم تنفيذ العمل من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الآخرين ، بشرط أن يستمر العمل لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها عن 30 يوما في أي فترة 12 شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

ب) الرواتب والأجور والكافآت المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في مجال الإمدادات أو الموظفين من أو إلى موقع ، أو بين مواقع ، حيث تكون الأنشطة مرتبطة باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن التربة أو مواردها الطبيعية ويتم تنفيذها في الدولة المتعاقدة الآخرين، أو فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن قوارب أو سفن أخرى تعمل في اسناد مثل هذه الأنشطة ، يجوز إخضاعها للضريبة في الدولة التي يقيم فيها المشروع الذي يقوم بتنفيذ مثل هذه الأنشطة.



**8- بـالإشارة إلى الفقرة (2) من المادة (الرابعة والعشرون) من الاتفاقية:**

من المفهوم أن أي اتفاق يتوصل إليه يتم تنفيذه خلال عشر سنوات من تاريخ استحقاق الضريبة أو تاريخ تقديم الإقرار في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.

**9- بـالإشارة إلى المادة (الثامنة والعشرون) من الاتفاقية:**

من المفهوم أنه بالنسبة للمكسيك تعني حوكمة الشركات الأجنبية الأنظمة الضريبية التفضيلية.

**10-** تعني عبارة "قاعدة ثابتة" مقر ثابت، مثل مكتب، أو غرفة، يتم من خلاله التنفيذ الكلي أو الجزئي لنشاط فرد يؤدي خدمات شخصية مستقلة، ولأغراض الضريبة، ستعامل القاعدة الثابتة وفقاً للقواعد التي تطبق على المنشأة الدائمة.

**11-** في حالة تطبيق المملكة العربية السعودية ضريبة دخل على مواطنيها المقيمين في المملكة، أو أن الضريبة القائمة عدلت وفقاً لذلك، فإنه يتعين على الدولتين المتعاقدتين الدخول في مفاوضات لإدراج مادة بشأن عدم التمييز في الاتفاقية.

إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان بحسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في الرياض بتاريخ 7 ربيع الآخر 1437هـ الموافق 17 يناير 2016م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والاسبانية والإنجليزية وجميع النصوص متساوية الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة الولايات المتحدة المكسيكية

عن حكومة المملكة العربية السعودية

كلوديا روبيز ماسيو ساليناس

وزيرة الخارجية

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف

وزير المالية